قرار محكمة النقض

رقم 92

الصادر بتاريخ 18 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2074

غرامة إجبارية – مبرراتها.

كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات يخول للدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلول الإيراد الحق في غرامة يومية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/08/13 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ش.ج)، والرامي إلى نقض الحكم رقم 30 الصادر بتاريخ 2020/01/16 في الملف عدد 2019/1502/184 عن المحكمة الابتدائية بتمارة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 وكما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2023/01/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الفقير.

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن الحكم المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه سبق أن تعرض لحادثة شغل بتاريخ 2007/03/19 وأنه استصدر حكما ابتدائيا قضى لفائدته بإيراد عمري سنوي قدره 2210.20 درهم ابتداء من تاريخ: 2007/09/19، وأن شركة التأمين توقفت عن أداء الأقساط الدورية للإيراد، مما يبقى محقا في المطالبة بالغرامة الإجبارية طبقا للفصل 143 والفصل

79 من ظهير 1963/2/6، والتمس الحكم له بمبلغ 202240.29 درهم عن الفترة من 2014/01/01 إلى 2019/03/31، فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي مبلغ 10211.12 درهم عن الغرامة الإجبارية عن الإيرادات العمرية عن المدة المشار إليها أعلاه، وهو الحكم المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

في شأن الوسيلة المعتمدة في النقض:

يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه بالنقض، عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن الطالب احتسب في مقاله الافتتاحي 21 دورة وبمقتضى مقاله الإضافي أضاف دورة واحدة والكل ممتد من 2014/01/01 إلى غاية 2016/06/30 وأن الطالب ضرب كل دورة في 90 يوما وخصم 8 أيام عن كل دورة طبقا لما ينص عليه القانون كما ضرب دورة واحدة في مجموع الدورات غير المؤداة وحددت في 22 دورة مضروبة في عدد الأيام عن مجموع المدد على أساس نسبة 1% من مجموع المبالغ غير المؤداة، إلا أن المحكمة احتسبت فقط مبلغ دورة واحدة وليس مجموع الدورات خلافا للفصل 143 من ظهير 1963/2/6 إذ كان على المحكمة أن تجمع مجموع الدورات غير المؤداة مضروبة في عدد أيام الدورات بعد خصم مدة 8 أيام عن كل دورة على أساس نسبة 1%، وأن الطالب حدد مجموع 22 دورة وجب عنها مبلغ 12155 درهم، وهو مجموع المبالغ غير المؤداة ويضرب في نسبة 1 % كما يضرب في عدد الأيام من 2019/04/01 إلى غاية نهاية يونيو 2019 بعد خصم مدة 8 أيام عن كل دورة، وبذلك تحدد مجموع الغرامات الإجبارية في مبلغ 221950.30 درهم حسب ما هو مدون بالمقالين الافتتاحي والإضافي، وبذلك يبقى الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني سليم مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار، ذلك أنه عند احتساب الغرامة الإجبارية وفق الفصل 143 من ظهير 1963/2/6 تكون على الشكل التالي: يخول الفصل المذكور الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلول الإيراد الحق في غرامة يومية تعادل 1 % من مجموع المبالغ غير المؤداة إذا كان التأخير غير مبررا والمطلوبة بعدم تبريرها التأخير في أداء الإيرادات المحكوم بها داخل الأجل تكون ملزمة بأداء الغرامة المذكورة ابتداء من تاريخ الانتفاع بالإيراد أي 2014/01/01 إلى غاية 2019/06/30 أخذا بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها في احتساب الغرامة مع خصم 7 أيام من كل دورة، مما يجعل الطالب محقا في الحصول على غرامة تحتسب على أساس إيراد سنوي قدره 2210.20 درهم يؤدى ابتداء من 2014/01/01 إلى 2019/06/27 على أساس 2002 يوم تأخير الممثلة لـــ 22 دورة مع خصم 28 يوم الممثلة لـــ 7 أيام عن كل دورة ليصبح عدد أيام التأخير هو 1848 يوما، واعتبارا لكون إيراد الدورة الواحدة هو 2210.20 درهم (2210.20 درهم ÷ 4 دورات = 552.55 درهم) فإن مجموع المبالغ غير المؤداة عن كافة الدورات هو 552.55 درهم × 22 دورة = 12156.09 درهم، فتكون بذلك الغرامة المستحقة هي 12156.09 درهم × 1÷100 × 1848 =

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

224644.54 درهم، والمحكمة لما اعتبرت أن الحكم لما قضى بغرامة إجبارية قدرها 10211.12 درهم عن مجموع الدورات لم يكن مصادفا للصواب وجاء معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

حيث إنه بغض النظر عن باقي الوسائل.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة ذ. محمد سعد جرندي **رئيسا** والمستشارين السادة: محمد الفقير **مقررا** وخالد بنسليم وحميد ارحو ومصطفى صبان أعضاء، وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم أوجيك وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض